

**Thoub Al-Ataa Charity Association**

Licensed by the National Center No:1000619900



**جمعية ثوب العطاء الأهلية**

مرخصة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

برقم: 1000619900



سياسة الاشتباه بغسل الأموال وتمويل الارهاب



info@thoub-alataa.org.sa



0568383837



### مقدمة:

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 11/5/1433 هجري ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

**النطاق:** تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

### البيان:

#### مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

- 1- إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
- 2- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- 3- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
- 4- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.
- 5- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- 6- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- 7- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده و امتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
- 8- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- 9- قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
- 10- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
- 11- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.
- 12- محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
- 13- طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- 14- علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- 15- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.



16- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.

17- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

#### المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.

وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

#### الإجراءات:

1- رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة

2- تعبئة نموذج الاشتباه المرفق.

3- عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيهه.

4- الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات.

5- التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة وهي:.

• إبلاغ الإدارة العامة للتحريات فوراً 980 او الاتصال على 800122224 أو بشكل مباشر عبر نموذجهم المعتمد لذلك. وتزويدها بتقرير مفصل

يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.

• الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية. كما تتجنب الجمعية تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب

ومعلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جار أو قد أجري.



نموذج الاشتباه:

|  |              |
|--|--------------|
|  | التاريخ      |
|  | اسم العميل   |
|  | الجنسية      |
|  | رقم الهوية   |
|  | رقم الجوال   |
|  | المبلغ       |
|  | مصدر الدخل   |
|  | سبب الاشتباه |

اعتماد مجلس الإدارة:

| الاسم                       | الصفة                     | التوقيع |
|-----------------------------|---------------------------|---------|
| 01 أ. فريد إبراهيم كنوري    | رئيس المجلس               |         |
| 02 أ. عماد محمد الجهني      | نائب الرئيس               |         |
| 03 أ. أحمد محمد كتوعه       | عضو المجلس                |         |
| 04 أ. خالد سالم الحربي      | عضو المجلس                |         |
| 05 أ. طارق محمد غمري        | عضو المجلس                |         |
| 06 أ. نظمي عبدالإله الصاعدي | عضو مؤسس والرئيس التنفيذي |         |